الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نيابة العمادة للدّراسات والمسائل
المرتبطة بشؤون الطّلبة

المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون 23-05

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:
- بوزيدي لبنى
-بومعراف ظريفة

إشراف الدكتور:
أ د. عطاء الله توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
أ.د بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة	رئيسا
أ.د. عطاء الله توفيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د العالية نوال	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

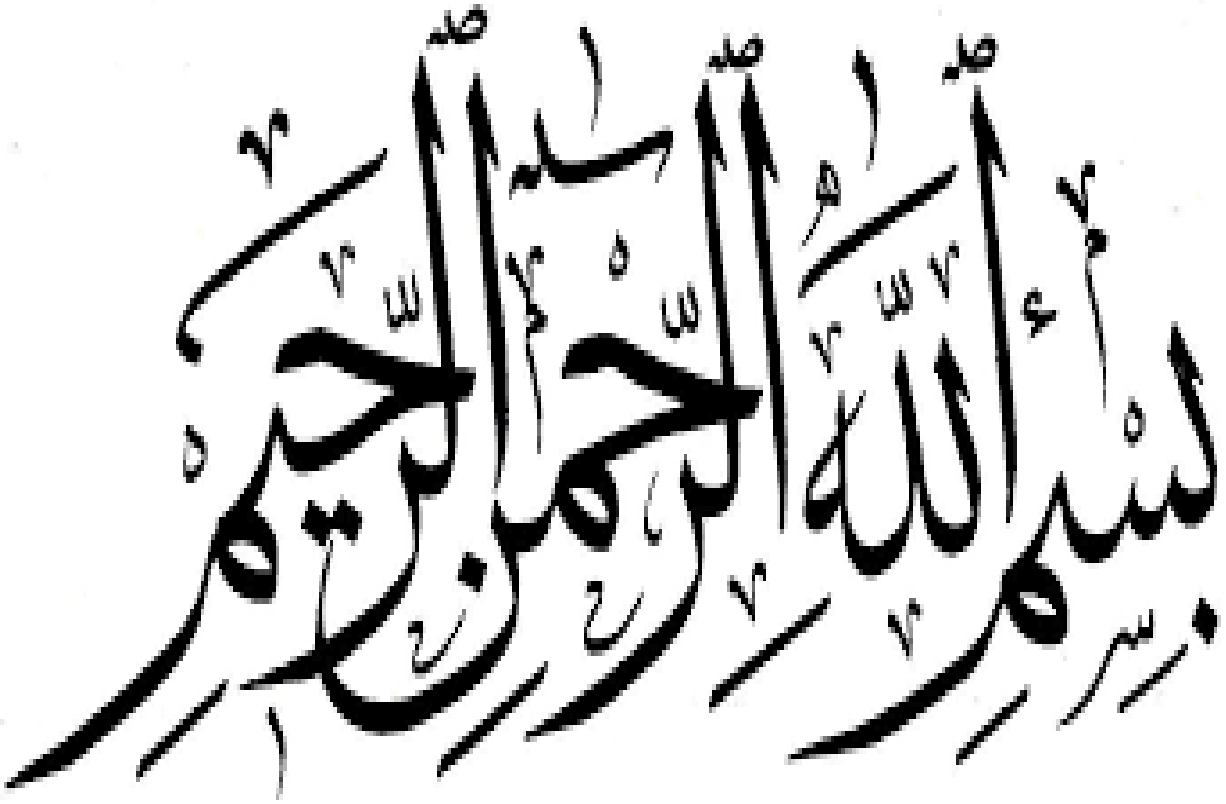
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد مصداقا لقوله تعالى : "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمـل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل "أ.د عطاء الله توفيق" لقبوله الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكـرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة ولجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه وصفته فجزاهم الله عنا كل خير...

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل ونجاحي إلى:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى أبي الغالي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أمي الغالية حفظها لله و رعاها

إلى إخواني وأخواتي

إلى من علموني حرفا من ذهب وكلمات من درر، إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام

بومعراف ظريفة

الإهداء

إلى من تمنيت أن يقاسمني انتصاراتي .. أبي الغالي رحمه الله

إلى تلك الانسانة العظيمة التي صنعت مني باحث ...أمي

إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب ...إخوتي وأخواتي أبناء أختي ميار ودنيا ، مريم، تسنيم، أصيل ، أنس

إليكم عائلتي

إلى كل الأحبة والأصدقاء

الى كل الزملاء والزميلات في مهنة المحاماة

إلى العلم .. وروّاده... وطلّابه

بوزيدي لبنى

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد

مقدمة

يواجـه العـالم اليـوم جـرائم خطيـرة ومتعـددة، مـن بينهـا الانتشـار الرهيـب للمخـدرات والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها، بيد أن هذه الجريمة تفاقمت يوماً بعد يوم، إذ لم تعد ذات طابع محلي مقتصر على دولة معينة، وإنما أصبحت ذات أبعاد عالمية، لما لها من تأثيرات سلبية على حياة الأفراد والمجتمعات، حيث تُشكل المخدرات تهديداً خطيراً لأكبر شريحة في المجتمع، وهي فئة الشباب، بل إنها تمس حتى الأطفال والنساء، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالاقتصادات الوطنية، وبالمقابل تعتمد الجماعات الإجرامية على إمكانيات ضخمة ومتطورة، وتلجأ إلى وسائل متعددة للتغطية على جرائمها، مما ساعد على زيادة عدد المدمنين والمتعاطين للمخدرات.

الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من هذه الجريمة، خاصة في السنوات الأخيرة، نتيجة للظروف التي عاشتها، وبصفتها دولة إسلامية ووفاءً لالتزاماتها الدولية، وبسبب القصور في القوانين السابقة، لاسيما قانون الصحة، أصدرت الجزائر قوانين لقمع جريمة المخدرات، من أهمها القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي تم تعديله سنة 2023 بموجب القانون 23-05، في مسعى لتعزيز الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الآفة.

أولا: أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية دراسة جريمة المخدرات من الناحية القانونية، وآليات مكافحتها من خلال:

1. الأهمية علمية

هذه الدراسة تهدف إلى الحصـتب على درجة الماستر في العلوم القانونية وتهدف علميا في تلبية رغبة الباحثين في معرفة محتوى الموضوع المناقش وجمع المعلومات والمعارف في هذا الإطار بإعتبار أن المخذرات أفة خطيرة امس بالصحة العمومية ، وإقتصاد الدولة والاستقرار الأمني، بإعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة.

2. الأهمية العملية:

وتتمثل الأهمية العملية لهده الدراسة في :

– دراسة جريمة المخدرات تساعد في تحديد الأطر القانونية المناسبة لتجريم الأفعال المرتبطة بالمخدرات، هذا يشمل تحديد ماهية الأفعال التي تعتبر جرائم وكيفية تصنيفها.

– تعزز الدراسة صياغة تشريعات فعّالة تأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة في أساليب الاتجار والتعاطي، هذا يمكن من سد الثغرات القانونية التي قد تستغلها الجماعات الإجرامية.

– تسهم في مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، مما يعزز التعاون الدولي ويسهل تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة.

– تساعد الدراسة في تحديد العقوبات المناسبة لجرائم المخدرات، بحيث تكون رادعة وتتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع. هذا يشمل عقوبات السجن والغرامات وبرامج التأهيل.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

الأسباب الموضوعية والذاتية لاختيار موضوع المخدرات وأليات مكافحتها في ظل القانون 23–05 تبرز بوضوح من خلال:

1. الأسباب الموضوعية.

– صدور القانون 23–05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

– أهمية البحث العلمي والأكاديمي في فهم الظاهرة ووضع استراتيجيات فعالة لمكافحتها، مما يشجع الباحثين على تناول هذا الموضوع.

– ندرة الدراسات المتناولة للموضوع في ظل التعديلات الجديدة، مما يجعل الموضوع جدير بالدراسة والتمحيص.

2. الأسباب الذاتية:

- الرغبة في المساهمة في تقديم رؤى وتحليلات تساعد في تحسين السياسات والقوانين لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة.
- يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز معرفتنا القانونية وتحسين كفاءتك المهنية، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة المخدرات في الجزائر.

ثالثا: أهداف الدراسة.

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع المخدرات وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري تم تحديد جملة من الأهداف، وهي:

- التعرف على مفهوم جريمة المخدرات.
- التعرف على أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.
- التعرف على آليات مكافحة جريمة الخدرات في التشريع الجزائري.
- التعرف على مستجدات القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

رابعا: إشكالية الدراسة.

لأجل دراسة موضوع المخدرات وأليات مكافحتها في ظل القانون 23-05 جاءت الاشكالية تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي: **كيف نظم المشرع جريمة المخدرات وأليات مكافحتها في ظل القانون 23-05؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ماهي جريمة المخدرات ماهي آليات مكافحة جريمة الخدرات في التشريع الجزائري؟
- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة المخدرات في التشريع الجزائري؟

خامسا: منهج الدراسة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج أساسي في انجاز هذا الموضوع كونه أكثر المناهج ملائمة لدراسة تحليل هذا الموضوع وخدمة الإشكالية المطروحة، وذلك من خلال عرض مختلف المفاهيم التي تخص الدراسة وغيرها من العناصر التي ينبغي التعرض له، وتحديد كل ما يتعلق بها من خلال جمع المادة العلمية التي تتضمن في مجملها النصوص القانونية وتنظيم المعلومات، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي تتعلق بقمع جريمة المخدرات بشتى صورها واستنباط أحكامها وتحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة للآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة هذه الجريمة خاصة في ظل القانون 23-05.

سادسا: الدراسات السابقة.

يبدو أن الموضوع تعرض لدراسات سابقة لكن في ظل القانون القديم، على غرار:

- دراسة الباحث: فوزي جيماوي، حول: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013.

- دراسة الباحث: خالد بن عبد الرحمان الحميدي، حول: التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

سابعا: تقسيم الدراسة.

للإجابة على الاشكالية السالفة الذكر تم الاعتماد على خطة مكونة من مقدمة وفصلين، أين سيتم التطرق في **الفصل الأول** الى الإطار المفاهيمي للمخدرات في التشريع الجزائري، اين سيتم دراسة التأصيل النظري لجريمة المخدرات في التشريع الجزائري في **المبحث الأول**، وأركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري في **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لدراسة **آليات مكافحة جريمة المخدرات في ضوء القانون 23-05**، من خلال التعرض الى الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في

ضـوء القـانون 23-05 فـي **المبحـث الأول**، امـا **المبحـث الثـاني** فقد تـم تنـاول الآليـات المؤسساتية لمكافحة جريمة المخدرات في ضوء القانون 23-05 من خلاله.

وفـي الأخيـر تضـمنت دراسـتنا خاتمـة تضـم مجموعـة مـن النتـائج المتوصـل اليهـا والاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات في التشريع الجزائري

تُعد ظاهرة المخدرات من أكثر الظواهر شيوعًا والتي تشكل خطرًا كبيرًا على استقرار المجتمعات، خاصة مع انتشارها السريع واستهدافها للشباب، لذا، بات من الضروري على الدول أن تتخذ سياسات شاملة لمواجهة هذه المشكلة، تشمل الوقاية، والعلاج، بالإضافة إلى التجريم والعقاب

حيث قد رصد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الأركان المكونة لجريمة المخدرات وفقا لقانون 18/04، بحيث لا تقوم أي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوافر أركانها وهذا ما ينطبق على جريمة المخدرات التي تقوم على الركن المادي وهو السلوك المجرم قانونا يأتيه الإنسان والركن المعنوي وهو القصد الجنائي بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمقرر للعقوبة.

- **المبحث الأول: التأصيل النظري لجريمة المخدرات في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: التأصيل النظري لجريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

إن أي موضوع يكون محور لدراسة، يلتزم بداية إزالة الغموض من حوله، من خلال التطرق إلى إلقاء الضوء حول نشأته وكيفية التعامل الشعوب القديمة مع هذه الآفة من جهة ومن جهة أخرى لابد من تحديد التعاريف ذات الجوانب المختلفة، حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، ذلك أن تعدد مفاهيم المواد المخدرة وكثرة تنوعها، أدى إلى صعوبة وضع تعريف شامل ومانع لها.

وعليه يتم التطرق لمفهومها وتصنيفاتها من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات**
- **المطلب الثاني: تصنيفات و أنواع المخدرات**

المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات.

تعد جريمة المخدرات واحدة من أكثر الجرائم انتشاراً وتأثيراً في مجتمعاتنا اليوم، حيث تمثل تجارة واستهلاك المخدرات تحدياً كبيراً للقانون والأمن العام، وللوقوف على حقيقة جريمة المخدرات يقتضي منا ضرورة وضع تعريف لها، ثم بعدها بيان تطورها التشريعي.

وذلك من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: تعريف جريمة المخدرات.**
- **الفرع الثاني: التطور التشريعي لتجريم المخدرات**

الفرع الأول: تعريف جريمة المخدرات.

من العسير وضع تعريف جامع مانع لما يفهم من تعبير "المخدرات" يبين الخصائص العامة لجريمة المخدرات وتأثيراتها المختلفة، ذلك أن المخدرات ليست كلها من نوع واحد أيضا، لأنها كثيرة التنوع والتباين وتختلف قليلا أو كثيرا في مصدرها وتأثيراتها.

أولا: تعريف الفقه القانوني للمخدرات.

لقد تعدّدت تعاريف الفقهاء للمخدرات، غير أنها كانت تصبّ كلها في مصب واحد، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- **تعريف المخدرات حسب الأستاذ فهد محمد بن خالد على أنها:**"مجموعة من المواد التي تسبّب الإدمان وتسمّم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلّا لأغراض يحدّدها القانون ولا تستعمل إلّا بواسطة من يرخص له بذلك"[1].

- **تعريف المخدرات حسب الأستاذ خالد بن عبد الرحمان الحميدي** بأنّها:" مجموعة من العقاقير التي تؤثّر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبّبها بالهلوسة أو التخيّلات وهذه العقاقير تسبّب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحّة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلّا في الأحوال التي حدّدها النظام وأوضح شروطها"[2].

ثانيا: التعريف العلمي للمخدرات

- **تعريف المخدرات حسب منظمة الصحة العالمية** على أنها: " مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية"[3].

- **تعريف العلمي للمخدرات حسب الأستاذ مروك نصر الدين على أنها:**" هو مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط المخ أو اضطراب في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز ولمس ولبصر والذوق والإدراك والسمع والنطق[4].

---

[1] فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص38.

[2] خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص11.

[3] عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة– 2003–2004، ص05.

[4] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2007، ص18.

ثالثا: التعريف القانوني للمخدرات:

لقد عرّف المشرّع الجزائري المخدّرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم04-18 المعدل بالقانون 23-05 **المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها** منه كما يلي:

- **المخدّر**: "كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972"وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

- **المؤثرات العقلية**: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"، أو كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي[1].

وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07[2].

كما تعرّض المشرع الجزائري إلى المخدرات وعاقب عليها بموجب قوانين أخرى كقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/06/21، وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة[3].

الفرع الثاني: التطور التشريعي لتجريم المخدرات

يُثير تعاطي المخدرات رعبا عالميًا واسع النطاق، وقد سخّر العالم المعاصر الكثير من موارده واهتماماته لمواجهتها، ومع ذلك لم تثمر هذه الجهود في القضاء على الظاهرة أو

[1] المادة 02 المطة3 من القانون 23-05 ، السالف ذكره.

[2] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07.

[3] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة السادسة عشر، المؤرخة في 29 شعبان عام 1399هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979.

حتى في الحد من انتشارها، بسبب العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بالمخدرات وتحقق من خلالها موارد مالية هائلة تمنحها نفوذًا كبيرًا وسلطة، مما يجعل من الصعب القضاء عليها تمامًا، وبسبب الآثار السلبية للمخدرات تقوم الدول بمكافحتها على المستويين الداخلي والدولي من خلال تجريمها وفرض أشد العقوبات عليها.

أولا: التجريم الدولي للمخدرات

لقد تمت مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية والمنظمات العاملة بين الحكومات.

1.مرحلة ما قبل الأمم المتحدة.

ترتب على الاتجار غير المشروع للمخدرات تعاون دولي تجسد في عدة اتفاقيات دولية يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 01: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع جريمة المخدرات.

اسم المؤتمر	سنة المؤتمر	الدولة المنعقد فيها	محتوى الاتفاقية
مؤتمر شنغهاي	1909	الولايات المتحدة الأمريكية	الذي قامت فيه الولايات المتحدة بدور ريادي، والذي شاركت فيه 13 دولة مع العلم أن الدول العربية لم تشارك فيه، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللّازمة لوقف انتشار الأفيون وتنظيم زراعته.
اتفاقية الأفيون الدولية	13 يناير 1912	لاهاي	وقد عدّلت بموجب البروتوكول الموقع بنيويورك في 1942/12/11، وقد أجمعت الدول المشاركة على فرض الرقابة الدولية على إنتاج

			وتصنيع المخدرات.
اتفاقية جنيف	19-02-1925	**سويسرا**	هذه الاتفاقية متعلقة بالأفيون والمعدلة بالبروتوكول الموقع بنيويورك بتاريخ 11-12-1946.
اتفاقية الاتجار غير المشروع المبرمة	13-07-1931	**جنيف**	أبرمت هذه الإتفاقية في إطار عصبة الأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ سنة 1931 وهي لازالت سارية حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961.
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	06 ابريل سنة 1983.		وقد قام المجلس الجزائري بالمصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47

المصدر: من اعداد الطالبتين[1]

[1] بالاعتماد على : نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث – دراسة في ضوء القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما-،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2013-2014، ص 55 وما بعدها.

2. مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار هيئة الأمم المتحدة:

تباشر هيئة الأمم المتحدة أعمالها عن طريق تطبيق نظام الرقابة بواسطة الاتفاقية المبرمة تحت إشرافها والأجهزة المختلفة التي ظهرت في إطارها فتضمنت:

الجدول رقم 02: جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات.

اسم البروتوكول	مضمونه
البروتوكول الموقع بنيويورك في ديسمبر 1946	جاء هذا البروتوكول معدّل لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمخدرات التي سبقت هذا التاريخ.
البروتوكول الموقع بنيويورك في جانفي 1953	المتعلق بتحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار الدولي وقد دخل حيز التنفيذ في مارس 1963.
اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 1961/03/30	• الموقعة في نيويورك، والتي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات جمعت هذه الأخيرة معظم أحكام الاتفاقيات السابقة، وقد عدّلت بالبروتوكول الموقع بجنيف في 03/25/ 1972، وقد بلغ عدد الدول المنظمة لها 18 دولة ومن بينها الجزائر، وأوجدت هذه الاتفاقية جهاز دولي خاص بمراقبة المخدرات تتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1963 وإلى البروتوكول سنة 2002.
باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة	عقدت المجتمع الدولي وقد وقعت في فينا بتاريخ 1971/02/21 ووضعت حيز التنفيذ سنة 1985 وقد انضمت لها الجزائر، ووضعت

النفسية والعقلية	لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المصدر: من اعداد الطالبتين[1]

ونظرا لمخاطر المخدرات التي لم تتوقف ولم يوضع لها حد بإبرام المعاهدات والاتفاقيات فقد أنشئت منظمات دولية هدفها معالجة الآثار الناتجة عن المخدرات ومن بينها:

الجدول رقم 03: المنظمات الدولية الهادفة لمعالجة الآثار الناتجة عن المخدرات

اسم المنظمة والبرامج	المحتوي
منظمة الصحة العالمية **WMO**	وتهدف إلى إزالة ضرر المواد المنبهة مثل: الكحول والسجائر والحبوب المخدرة.
منظمة العمل الدولية **HO**	تعمل على منع وجود المخدرات في أمكنة العمل مع اعتماد برامج وقائية وتأهيل مستمرة.
منظمة صندوق الطفولة الدولية **Unicef**	تعنى بالأطفال والمراهقين قبل سن الثامنة عشر ودرئهم عن تعاطي المخدرات بشتى أنواعها.
برامج الأمم المتحدة الخاص بنقص المناعة المكتسبة (Aids	ويعنى باستعمال الإبر المخدرة.
البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للسكان (UNOP)	يتعلق بالتأثير السلبي للمخدرات في العالم.
صندوق الأمم المتحدة	ويعنى بالوقاية من استعمال المخدرات

[1] بالاعماد على : نبيلة سماش، المرجع السابق، ص ص58-59.

للسكن (UNFCPA)	
مركز الأمم المتحدة للعدالة الجزائية (UNFCPA)	باستعمال المواد المخدرة وربطها بالسلوك الإجرامي

المصدر: من اعداد الطالبتين[1]

أما على المستوى العربي فقد كانت أهم اتفاقية هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 06 ابريل سنة 1983، وقد قام المجلس الجزائري بالمصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47[2].

ثانيا: تطور تجريم المخدرات وفق التشريع الجزائري.

إن المتمعن في التشريع الجزائري يجده من بين التشريعات التي كانت سباقة في مكافحتها للمخدرات، وهذا بموجب انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، وهذا بمقتضى المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، منها الاتفاقية الدولية المبرمة بجنيف بتاريخ 19 فيفري 1925، وكذلك التعديلات التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضي بنيويورك بتاريخ 1949/12/11، والمتعلقة بالحد وتنظيم توزيع المخدرات.

وقد تضمن المرسوم بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات الممضاة بتاريخ 30 مارس 1961، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية أسست في 1971/07/15 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات طبقا للمرسوم رقم 71-198، وقد تضمن تسعة مواد، والمتمعن في القوانين الجزائرية لاسيما قانون العقوبات الصادر سنة 1966

[1] بالاعتماد على: علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص ص 23-24.

[2] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013، ص 79.

المعدل والمتمم يجد أنه لم يجرم المخدرات[1]، غير أنه بموجب إصدار الأمر رقم 75-09 المؤرخ في فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد سامة، قام المشرع بتحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الإشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات، ليليه بعد ذلك الأمر 76-79 أو ما يعرف بقانون الصحة العمومية، فالأمر 76-140 والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة والمخدرات في جداول وأخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها، وتكملة لهذه النصوص كلها، أصدر قرار الصحة العمومية في 08-07-1984 المتعلق بضبط شروط حفظ وتسليم المواد المخدرة، وهذا النص موجه للأطباء والصيادلة.

وبتاريخ 16-02-1985 صدر القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ونتيجة لعدم استجابة هذا القانون للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات ولأنه لم ينص على الجريمة إلّا في ثلاث مواد فقط، كما لم يعرّف المشرع من خلاله لا المخدرات ولا المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى أنه لم يفرق بين المستهلك، الناقل، التاجر والمزارع. قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وقد تضمن هذا القانون 39 مادة، حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات التي سيتم تناولها فيما بعد[2].

[1] علجية داود، المرجع السابق، ص ص 29-30.

[2] نبيلة سماش، المرجع السابق، ص ص 71-72.

المطلب الثاني: تصنيف وأنواع المخدرات

نظرا لكثرة المواد المخدرة وانتشارها في العالم بشكل سريع وضعت عدة معايير لتصنيفها سواء من حيث المادة المخدرة أو من حيث نوعها، وفيما يلي يتم دراسة تصنيف المواد المخدرة وأنواع المخدرات، ثم دراسة المخدرات الالكترونية كنوع مستحدث من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: تصنيف المواد المخدرة.**
- **الفرع الثاني: أنواع المخدرات.**
- **الفرع الثالث: المخدرات الإلكترونية.**

الفرع الأول: تصنيف المواد المخدرة

وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة معايير يمكن إجمالها في:

أولا: تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر

ونجد وفقا لهذا المعيار المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية.

1. **المخدرات الطبيعية:** هي كل مادة تأخذ مباشرة من النباتات الطبيعية، والتي فيها مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية او نباتات تم زراعتها ونجد منها: الحشيش والأفيون والكوكا والقات [1].

2. **المخدرات التصنيعية (الصناعية):** أو ما يعرف المخدرات نصف التخليقية هي تلك التي يتم استخراجها من نباتات طبيعية، ثم تُضاف إليها مواد كيميائية لتعزيز تأثيرها قبل طرحها في السوق، هذا يزيد من فاعليتها مقارنة بحالتها الطبيعية، من أمثلة هذه المخدرات المورفين والهيروين، اللذان يتم استخراجهما من الأفيون [2] .

[1] بيه برناوي، المخدرات تعريفها، أنواعها، اثارها، طرق علاجها، فعاليات الملتقى الوطني حول: المخدرات والمجتمع تشخيص الظاهرة وسبل العلاج(الجزء الأول)، جامعة بسكرة، 2020، ص26.

[2] إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، مكتب غريب، ط2، مصر، 1988، ص23.

3. **المخدرات التخليقية:** المخدرات الاصطناعية هي تلك التي تُصنع في المختبرات من مركبات كيميائية ولا تُستخرج من مصادر طبيعية، تأثيرها يختلف باختلاف نوعها، حيث أن بعضها يُحفز الجهاز العصبي، وبعضها يُثبطه، بينما يمتلك البعض الآخر تأثيرات تنشيطية[1].

ثانيا: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الإنسان

تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتنقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة، ومسكنة.

1. **المخدرات المنشطة:** وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالة الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين، البنزدرين والمسكالين[2].

2. **المخدرات المسكنة:** تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها[3] وتنقسم بدورها إلى:

- **مخدرات مسكنة أفيونية:** وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته.
- **مخدرات مسكنة غير أفيونية:** لها نفس تأثير النوع الأول، إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبتها[4].

ثالثا: تصنيف المخدرات حسب خطورتها

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وينقسم بدوره إلى:

1. **مخدرات كبرى:** مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش، الأفيون والهروين، المورفين، الكوكايين، العقاقير المهلوسة.

---

[1] الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان، ط2، ليبيا، ص16.

[2] إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2011، ص20.

[3] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض، 2004، ص39.

[4] الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان،ط2، ليبيا، ، ص16-17.

2.**مخدرات صغرى:** ومنها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات[1].

الفرع الثاني: أنواع المخدرات.

بعد التطرق إلى تصنيفات المواد المخدرة، سنحاول إلقاء الضوء على أنواع بعض المخدرات، وهذا ما سيتم التعرف عليها من خلال ما يلي:

أولا: الحشيش (الكيف)

الحشيش يُصنع عن طريق استخراج المادة الصمغية الراتنجية من براعم وأوراق وأزهار النبات الأنثوي للقنب (Cannabis Sativa) تُشكّل هذه المادة على هيئة عجينة أو قالب. يحتوي الحشيش على المادة الفعالة THC بتركيزات تتراوح بين 5 إلى 10 مرات أعلى من تلك الموجودة في البانجو، وأحيانًا يصل تركيزها إلى ألف مرة أكثر. من الجدير بالذكر أن الحصول على THC في صورة نقية تمامًا لغرض البحث العلمي يعتبر مكلفًا للغاية وغير عملي، بشكل عام، تتراوح نسبة المادة الفعالة THC في الحشيش بين 3% و10%، يُعرف الحشيش بين العامة باسم "الزطلة."

ثانيا: القات

هو نبات دائم الخضرة كثير الأغصان لا يتجاوز ارتفاعه المتر الواحد، أوراقه تشبه أوراق الليمون، بلون أخضر يميل إلى الحمرة، وتتميز برائحة عطرية، يُعرف علميًا باسم "كاثايدويس فورسك"[2].

يتم تعاطي القات عن طريق وضعه في جانب الفم وامتصاصه أو مضغه، مثل باقي المخدرات، يعتبر القات ضارًا بالصحة، حيث يتسبب في اضطرابات الدورة الدموية وارتفاع ضغط الدم. كما يؤدي إلى التهابات في المعدة، وقلة إفرازاتها، وشلل في الأمعاء ومجرى

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص38.

[2] إدوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص31.

البول، وتلف الكبد، بالإضافة إلى الخمول الجنسي. لذلك، يعاني مدمنو القات من ضعف البنية، واصفرار الوجه وقلة النشاط[1].

ثالثا: الكوكايين.

يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا[2] يتم تعاطي الكوكايين إما عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم واللثة وكان يستخدم في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين ألام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[3] ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوب لشرائها[4].

رابعا: الأفيون.

هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات بنات الخشخاش، فهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامق، مرة المذاق ولها رائحة نفاذة[5].

خامسا: الهيروين.

إن الهيروين يُستخرج من نبات الخشخاش تحديدًا من السنبلة أو الثمرة، يكون في البداية مادة لزجة بيضاء تتحول إلى لون داكن قليلاً عند جفافها، يتم تعاطي الهيروين بعدة طرق، منها الحقن تحت الجلد أو في الوريد، أو البلع عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة، أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق، يُعتبر الهيروين أخطر أنواع المخدرات، نظرًا لتسببه في العديد من الأمراض الجسدية والنفسية، بالإضافة إلى كونه أحد أكثر المخدرات

---

[1] إدوارد غالي الدهبي، المرجع نفسه، ص31.

[2] الكوكا من المخدرات الطبيعية وقد نصت المادة الأولى فقرة (ج) على تعريفها "يقصد بتعبير نبات الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أرثيروكسيلون".

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص19.

[4] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007، ص45.

[5] سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2009، ص51.

التي تسبب الإدمان بشكل كبير، مما يجعل الإقلاع عنه صعبًا للغاية، زيادة تعاطي الهيروين تؤثر بشكل خطير على الجهاز العصبي، وقد تؤدي في النهاية إلى جرعة زائدة قاتلة، مما يتسبب في وفاة بعض المدمنين بشكل مفاجئ أو يكون السبب المباشر للعديد من الأمراض[1].

سادسا: القنب الهندي

هو النبات الذي يُنتج مخدر الحشيش يعد من أكثر المخدرات انتشارًا في العالم، تُعرف أجزاء النبات المختلفة بأسماء متنوعة اعتمادًا على الجزء المستخدم منه، سواء كانت السلق، الأوراق، أو خلاصة القمم الزهرية، من أمثلة هذه الأسماء: الحشيش، البانجو، والكيف[2]، نبات القنب كان يستعمل طبيا كمقو ومخدر وفي علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو، كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا، يعتبر هذا النوع من الأنواع الرائجة في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، رخيص الأثمان، يتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر[3].

الفرع الثالث: المخدرات الإلكترونية

المخدرات الرقمية أو ما تسمى ب– **Numériques Drogues** باللغة الفرنسية أو **Digital Drugs**، وبشكل أدق يطلق عليها أيضا "**القرع على الأذنين**–**Binaural Beats**"، هي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات

[1] إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2011، ، ص26.

[2] محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2012، ص21.

[3] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص23.

دماغية، تشبه تأثيرات تعاطي المخدرات الواقعية مثل الأفيون والحشيش والماريجوانا، حيث يمكن أن تسبب إما تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

تتطلب جريمة المخدرات لقيامها ضرورة توافر الأركان العامة المتطلبة بشأن الجرائم الأخرى، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المعنوي، وأخيرا الركن المادي، وهو ما يتم دراسته من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة المخدرات.**
- **المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المخدرات.**

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة المخدرات.

تعد جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، نظرًا لتأثيرها المدمر على الفرد والمجتمع على حد سواء. ولمواجهة هذا الخطر، تتطلب التشريعات والقوانين الجنائية وجود أركان محددة لتجريم الفعل ومعاقبة مرتكبيه، إلا أن الركن الشرعي والركن المعنوي يشكلان الأساس القانوني والأخلاقي لهذه الجريمة.

إن دراسة الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة المخدرات، يتطلب تقسيم المطلب الى فرعين كما يلي:

- **الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات.**
- **الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المخدرات.**

[1] خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية– مقاربة للفهم–، ورقة بحثية مقدمة بندوة "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016/02/18، ص 5، نقلا عن الموقع الإلكتروني https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63527

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات.

طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، يتضح منها أنه لا يمكن أن تقوم جريمة دون وجد نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل[1].

ويتجلّى الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من 12 إلى 31 المنصوص عليها في القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان "الأحكام الجزائية"[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم المخدرات:

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنية.

ويتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمخدر ويكون الفعل عمديا، كما أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك[3].

أما **القصد الجنائي الخاص** هو الهدف المبتغى من الجاني من وراء ارتكاب الجريمة ويتم التوصل إليه عبر طرح التساؤل **لماذا؟**

والمشرع الجزائري بموجب القانون 23-05 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسبما ورد في القانون 23-05 ما يلي[4]:

---

[1] أنظر المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم. الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ جوان 1966 .

[2] راجع المواد من 12 إلى 31 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص21.

[4] راجع المواد من 12 إلى 17 من القانون 23-05، السالف ذكره.

- **قصد الاستهلاك أو التعاطي:** ويبرز ذلك جليا من نص المادتين 12 و13 من القانون 23-05 الأولى بقولها: "... يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي...". والثانية "... يسلم أو يعرض ... على الغير بهدف الاستعمال الشخصي". والمشرع الجزائري بموجب هذين النصين استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.

- **قصد التسهيل للتعاطي:** نص المشرع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من القانون 23-05 بقولها: " ... سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا...". ولتسهيل التعاطي صور كثيرة، كتوفير محل للتعاطي وغيرها، وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة وغيرها.

- **قصد الاتجار:** وهذا ما نصت عليه المادة 16 /3 بقولها: " ... قصد البيع...". والمادة 1/17 بنصها: "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو الحيازة أو العرض أو وشراء قصد البيع ... أو سمسرة ... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

قصد الاتجار بالمخدر من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاصه من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة والقرائن الأخرى[1].

[1] محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص ص 140-141.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات.

لقد نص القانون 23-05 في المواد من 12 إلى 31 على جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم، ويتشكل الركن المادي لجرائم المخدرات من عنصرين اثنين: الأول يتمثل في المادة المخدرة، في حين أن الثاني يتجلى في الأفعال المادية المجرمة:

وتقسم جرائم المخدرات تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح، وسنبرز الركن المادي لكل منها، وفق التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الركن المادي لجنح المخدرات.**
- **الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات المخدرات.**

الفرع الأول: الركن المادي لجنح المخدرات.

1. الاستهلاك والحيازة: تنص المادة 12 من القانون 23-05 بقولها: " يعاقب ... كل شخص يستهلك أو يشتري يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

أ. استهلاك المخدرات: في جريمة استهلاك المخدرات يتمثل الركن المادي في الاستهلاك نفسه، إن هذه الجريمة لا تعتبر من جرائم النتائج، بل هي جريمة سلوكية مجردة، حيث يركز المشرع على تحقيق السلوك الإجرامي دون النظر إلى النتائج المترتبة عنه[2].

[1] المادة 12 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] وسام محمد النجار، جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة- دراسة في جغرافية الجريمة-، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص20.

يُقصد بالاستهلاك[1] تعاطي الشخص للمواد المخدرة أو المؤثرة على العقل وبصورة أخرى، يشير إلى إدخال هذه المواد إلى جسم الإنسان، سواء كان ذلك بشكل معتاد أو بشكل عرضي، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة [2] .

حيث يتم إثبات الإدمان أو التعاطي للمخدرات عن طريق كشف أو فحص طبي يظهر أثر المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني، وهذا يعتبر دليلاً كافياً للتحقق من التعاطي، ليس من الضروري في هذه الحالة أن يتم ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم[3].

من الجدير بالذكر أن الاستهلاك الذي يجرمه القانون يشير إلى استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، بخلاف الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر قانونياً ولا يعاقب عليه، يعرف الاستهلاك الشرعي أيضاً بالاستهلاك العلاجي، وفي حالة وصف المخدرات أو المؤثرات العقلية لشخص مريض من قبل طبيب مؤهل أو أي شخص مخول بموجب القانون، فإنه يعتبر قانونياً ولا يعاقب عليه. [4]

ب. حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

---

[1] ويتم فعل الاستهلاك تبعا لنوع المخدر بإحدى الطرق التالية:

- عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة.
- عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء وكذا الحقن العضلي أو حقن الجلد.
- التدخين بحشوه في سيجارة كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش أو الكوكايين.
- شرب المخدر مع الماء أو بمشروب أو دمجه مع الطعام.
- الحقن الشرجي أو المهبلي من طرف بعض النساء أملا في زيادة اللّذة الجنسية

راجع: سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، 2012–2013، ص49.

[2] محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04–18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص132.

[3] سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 44.

[4] محمد أمين صبحي ، المرجع السابق، ص133.

إن أول ما يمكن التكلّم عنه هو حيازة المخدّرات لكونها تشكّل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع، ولقد تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12 و17 من القانون رقم 23-05.

ويقصد بالحيازة بسط يد المتهم على المخدرات، ولو أحرزه ماديا شخصا غيره، فحيازة المخدر هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص ولو كان الحائز للمخدر شخصا نائبا عنه[1] .

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها، ما بين الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من أجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

ج- حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك: يتضح من المادة 12 من القانون رقم 23-05 أن الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات يتمثل في حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية للاستهلاك الشخصي، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في التعاطي مثل الفم، الأنف، أو الحقن، وغيرها. يوضح هذا المادة أن المشرع الجزائري قيد الاستهلاك بصفة غير شرعية، مما يعني أنه يمكن أن يكون هناك استهلاك للمخدرات بصفة شرعية، مثلما سمح به القانون للأطباء لوصف بعض المستحضرات الطبية للمرضى لتخفيف الألم أو لاستخدامها في العمليات الجراحية[2].

د- حيازة المخدرات من أجل الترويج: قد حاول المشرع الجزائري محاربة كل صور جريمة المخدرات من خلال قوانين صارمة، بموجب المادة 13 من القانون رقم 23-05 يُعتبر جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية للآخرين بهدف الاستعمال الشخصي جريمة محظورة[3].

[1] سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 62.

[2] راجع المادة 12 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] راجع المادة 13 من القانون 23-05، السالف ذكره.

كما تم جرّم السهولة في استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانًا، سواء من خلال توفير المكان أو بأية وسيلة أخرى، وذلك وفقًا للمادة 15 من القانون نفسه. يشمل هذا الحظر الملاك والمشغلين والمديرين للمنشآت العامة مثل الفنادق والمنازل المفروشة والنوادي والمطاعم والأماكن العامة الأخرى التي يُسمح فيها بتعاطي المخدرات داخل المؤسسات أو في الأماكن المشار إليها[1].

هـ- حيازة المخدرات من أجل الاتجار: قد حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات، فقد حددت المادة 17 منه طرق المتاجرة في الإنتاج الصنع، البيع التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو النقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[2].

كما أن جريمة الاتجار تتعلق بالجوهر وهو المخدر بقيام الشخص بأعمال تجارية متعددة بهدف جعلها حرفة دائمة له، حيث لا يكفي وجود عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة بدون ارتباط بينها لثبوت الاتجار. بل يجب أن يكون لهذه العمليات غرض محدد، وأن يكون الشخص قد جعل هذا النشاط جزءًا من حياته اليومية ووسيلة لكسب المال والعيش. ولا يتطلب ذلك أن يكون هذا النشاط الوحيد للشخص، بل يمكن أن يكون جزءًا من مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها.

و- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات: تنص المادة 14 من القانون رقم 23-05 على أنه: " يعاقب... كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"[3].

[1] راجع المادة 15 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] راجع المادة 17 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] المادة 14 من القانون 23-05، السالف ذكره.

تتجلى جريمة المنع أو العرقلة في الإيذاء الذي يتم توجيهه قبل أو أثناء عملية الضبط، ويؤثر على القائم بالضبط، مما يحول دون أدائه لمهامه بشكل كامل، يتعين أن يكون هذا العمل المنع أو العرقلة موجهًا نحو أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم، كما ينص على ذلك قانون 23-05 في المادة 12 ، حيث يجب أن يتم العرقلة أو المنع خلال تأديته لوظيفته أو تنفيذه للمهام المكلف بها، والتي تكون متصلة بأحكام قوانين المخدرات. في حالة المخالفة لهذه الشروط، لا تتحقق هذه الجريمة [1] .

ز- **عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة:** يتجلّى السلوك الإجرامي لهذه الجنحة بمفهوم المادة 1/13 من القانون رقم 23-05 في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على مخدرات و/أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي[2].

فالعرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة. أمّا التسليم للاستهلاك، فمعناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات المخدرات.

يتم دراسة الركن المادي لجنايات المخدرات حسب أنواع السلوكات المكيفة كجناية والمتمثلة في:

1. **الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:** لقد نصت على هذه الجناية المادة 17 من القانون رقم 23-05، بحيث جرّم المشرع الجزائري الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالجماعة الإجرامية والمشكلة من شخصين فما فوق، ومما لا شك فيه أن يتم هذا الفعل بوجود اتفاق جنائي[4].

---

[1] محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص133.

[2] راجع المادة 13 ف 01 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] محمد أمين صبحي ، المرجع السابق، ص134.

[4] راجع المادة 17 من القانون 23-05، السالف ذكره.

ويعني ذلك أن تتحول كل السلوكات المادية السابق الإشارة إليها في صورة جنح إلى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب إحداها أو أكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وإن لم تشرع في تنفيذها بعد.

2. تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات: طبقا لنص المادة 18 من القانون 23-05 فإن السلوك المادي لهذه الجناية يتجلى في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون. وقيام شخص أخر بالأفعال السابقة، كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار فيها بين المشتركين، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللّازمة لإتمام الفعل الإجرامي، وبالتالي يكون فعله مجرما[1].

3. استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية: طبقا للمادة 19 من القانون 23-05 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا، وقد عرفت المادة 15/2 الاستيراد والتصدير بأنه النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى[2].

4. زراعة المخدرات: يبرز الركن المادي لهذه الجناية بموجب المادة 20 من القانون رقم 23-05 في فعل الزراعة الذي تعرّفه المادة 12/2 من نفس القانون بأنه زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب. وهو التعريف نفسه الوارد في المادة 14/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30-03-1961[3].

[1] راجع المادة 18 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] راجع المادة 19 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص136.

خلاصة الفصل الأول:

الفصل الأول من دراسة الإطار المفاهيمي للمخدرات في التشريع الجزائري يسلط الضوء على خطر ظاهرة المخدرات على استقرار المجتمعات، خاصةً مع انتشارها السريع وتأثيرها الكبير على الشباب، ولهذا تبرز أهمية تبني سياسات شاملة لمواجهة هذه المشكلة تتضمن الوقاية والعلاج، بالإضافة إلى التجريم والعقاب.

يتناول التشريع الجزائري، مثل التشريعات الأخرى، الأركان المكونة لجريمة المخدرات وفقًا لقانون 23-05، حيث أن الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها: الركن المادي (السلوك المجرم قانونًا)، الركن المعنوي (القصد الجنائي)، والركن الشرعي (النص التشريعي الذي يجرم السلوك ويقرر العقوبة).

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات في ضوء القانون 23-05.

تعاني المجتمعات الحديثة، مهما كانت مستوياتها التنموية والاقتصادية، من تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها، هذه الظاهرة أصبحت تشكل تهديدًا جديًا للصحة العامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول، حيث تلحق أضرارًا جسيمة ليس فقط بالأفراد المدمنين، ولكن أيضًا بالمجتمعات والدول بأكملها.

إن الآثار السلبية لتعاطي المخدرات وتشمل انتشار الأمراض، ارتفاع معدلات الجريمة، تدمير الأسر، وتقويض نظم التعليم والعمل، مما يؤدي إلى عرقلة التنمية المستدامة.

في هذا السياق، تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لمكافحة هذه الجريمة بكافة السبل والوسائل المتاحة، ومن بين هذه السبل، تأتي الآليات القانونية والمؤسساتية التي تلعب دورًا محوريًا في التصدي لانتشار المخدرات، على غرار القانون رقم 23-05 يعد من أهم التشريعات التي وضعتها الجزائر لمواجهة هذه الآفة، حيث يتضمن مجموعة من التدابير القانونية الرادعة والوقائية التي تهدف إلى مكافحة جريمة المخدرات، إضافة إلى المؤسساتية.

والتي يتم التفصيل فيها من خلال التقسيم التالي:

- **المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في ضوء القانون 23-05.**
- **المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة المخدرات في ضوء القانون 23-05.**

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في ضوء القانون 23-05.

يعد التشريع من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لمكافحة الجرائم، ومن بين هذه الجرائم تبرز جريمة المخدرات التي تشكل تهديدًا كبيرًا للأمن الاجتماعي والاقتصادي، في هذا السياق، جاء القانون رقم 23-05 ليعزز جهود الدولة الجزائرية في مكافحة المخدرات من خلال وضع إطار قانوني شامل يهدف إلى ردع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بفعالية.

ينظم هذا القانون مجموعة من العقوبات والتدابير التي تُفرض على الأفراد المتورطين في جرائم المخدرات، والتي تشمل التعاطي، الحيازة، الاتجار غير المشروع، وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالمخدرات، وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد أنواع العقوبات بدقة، بحيث تكون متناسبة مع خطورة كل فعل، لتوفير نظام عقابي فعال يحقق الردع المطلوب.

وفي هذا الاطار يتم التطرق الى العقوبات والتدابير الأمنية المقررة لمكافحة جريمة المخدرات، من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات.**
- **المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات.**

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات.

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات التي تُفرض على كل من تثبت إدانته في جرائم المخدرات، وفقًا للقانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استخدامها والاتجار غير المشروع بها، وقد وضعت هذه القوانين نصوصًا تُجرّم مختلف الأفعال المتعلقة بالمخدرات، مثل التعاطي والحيازة وغيرها، كما حددت عقوبات متفاوتة حسب درجة خطورة كل فعل من هذه الأفعال، بهدف توفير ردع فعال ومناسب لكل حالة، إذ نجده قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تختلف من الشخص الطبيعي للمعنوي، ولبيان ذلك سنتناول هذه العقوبات وفق التقسيم الآتي:

- **الفرع الأول: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي.**
- **الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.**

الفرع الأول: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي.

تتنوع العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، تتمثل في:

أولا: العقوبات الأصلية.

تنص المادة 05 من قانون عقوبات جزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنّف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04- 18 المعدل بالقانون 23-05 إلى جنح وجنايات، وسنتناول فيما يلي العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1. جرائم الجنح:

أ. **عقوبة الاستهلاك والحيازة:** كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، حسب نص المادة 12 من القانون 23-05 يعاقب بـ[1]:

- الحبس من شهرين إلى سنتين.
- الغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[2].

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو

[1] المادة 12 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] المادة 13 من القانون 23-05، السالف ذكره.

اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، بموجب المادة 02/13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم[1].

ب. عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات: حسب المادة 14 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج[2].

ج. التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي: يعاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب المادة 15 من القانون 04-18 المعدل والمتمم[3].

2. جرائم الجنايات: يعاقب حسب المادة 17 من القانون 23-05 بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[4].

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية[5].

---

[1] المادة 02/13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 14 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] المادة 15 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[4] المادة 17 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[5] المادة 17 من القانون 23-05، السالف ذكره.

ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذيا أو قضائياً أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويعاقب على نفس الأفعال، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة[1].

وحسب المادة 20 من القانون 23-05 يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

إن العقوبات التكميلية قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 قانون عقوبات جزائري، أما بخصوص جرائم المخدرات فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الآتي بيانها في حالة الحكم بالإدانة وهي:

1. العقوبات التكميلية الإلزامية: نص القانون 04-18 على ثلاث عقوبات تكميلية إلزامية بموجب المواد 32-33-34 منه وهي[3]:

- مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

[1] المادة 17 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] المادة 20 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] المادة 32،33،34 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

2. العقوبات التكميلية الاختيارية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 04-18 وهي[1]:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

[1] المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.

تطبّق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم الفساد عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية.

طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 فإنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة لجنايات المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي، والمنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج[1].

وترجع العلّة من وراء تشديد المشرع الجزائري في الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية، فيعود لكون المشرع قد حاول الموازنة بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المدان عن جرائم المخدرات والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية والأخرى ذات طابع مالي، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

بالّرجوع لنص المادة 25 فقرة أخيرة السالفة الذكر نجد أن القانون 04-18 قد نص على الحكم بعقوبة حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات[2].

المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات

تأثّر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أقر بضرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة، وسنتناول نوعين من التدابير، الوقائية العلاجية من خلال التفريع التالي:

[1] المادة 25 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 25 / الفقرة الخيرة من القانون 04-18 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

- **الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة المخدرات.**
- **الفرع الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جريمة المخدرات.**

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة المخدرات.

فيما يلي يتم دراسة التدابير الوقائية في ظل القانون 23-، والوسائل المساهمة في التوعية بجريمة المخدرات، كما يلي:

أولا: التدابير الوقائية في ظل القانون 23-05.

حسب المادة 05 مكرر تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن لا سيما[1]:

- الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية،
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين،
- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم،
- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية،
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية،
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.

كما نصت المادة 05 مكرر3 من القانون 23-05 على أنه تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار[2]:

- التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية،

[1] المادة 5 مكرر من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] المادة 5 مكرر 3 من القانون 23-05، السالف ذكره.

- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع،
- تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،
- توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.
- يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وحسب المادة 05 مكرر 4 يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

وحسب المادة 05 مكرر 5 يجب تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام، أحكاما تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي[2].

وحسب المادة 05 مكرر 5 تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع[3].

كما نصت المادة 05 مكرر 7 يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول[4].

---

[1] المادة 5 مكرر 4 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] المادة 5 مكرر 5 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] المادة 5 مكرر 5 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[4] المادة 5 مكرر 7 من القانون 23-05، السالف ذكره.

وحسب المادة 05 مكرر 8 يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

ثانيا: الوسائل المساهمة في التوعية بجريمة المخدرات.

تتجلى التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة في عدة وسائل تساهم بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميتة، ويمكن حصرها فيما يلي:

أ. **الأسرة:** تقوم بحماية الأفراد من الانحراف والتوغل في عالم المحظورات والمحرمات بما فيها المخدرات، إذ على الآباء تعريف أبنائهم بكل المخاطر الناجمة عن تناول المخدرات، وعدم تجريبها كونها تؤثر على نفسية الشخص وكيان المجتمع.

ب. **المسجد:** له أهمية خاصة، وذلك من خلال الدروس والإرشادات، والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات منها المخدرات.

ج. **المدرسة والجامعة:** وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات باعتباره مشكلة العصر الحالي، وأيضا إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات على المستوى الوطني والدولي[2].

د. **وسائل الإعلام:** تلعب وسائل الاعلام دورا رئيسيا ومحوريا في عملية توعية الافراد خاصة الشباب وتحسيسهم بمخاطر هاته الآفة، وهذا يرجع بدرجة أولى الى قدرة الوسائل الاعلامية على التأثير بشكل مباشر وكبير في الجماهير، خاصة ما تعلق بوسائل الاعلام السمعية والبصرية، حيث للصورة وقع كبير على المشاهد وما توحي اليه من مغازي وعبر.

---

[1] المادة 5 مكرر 8 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] وفقي حامد ابوعلي: ظاهرة تعاطي المخدرات، الأسباب –الآثار–العلاج، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الكويت، 2003، ص135.

ناصر علي البراك: دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، مصر، 1991، ص149.

نجد الكثير من الافراد يعتمدون وبشكل كبير على بلورة معلوماتهم وتغيير مواقفهم بناءا على ما شاهدوه في حصة تلفزيونية او برنامج ما او خبر على موقع ما، او ما قرأوه في مجلة او جريدة معينة، ومن هنا نجد أن الاعلام يلعب دورا جد فعال في محاربة ظاهرة معينة أو نشر خبر معين[1].

يتجلى دور وسائل الاعلام في محاربة ظاهرة المخدرات من خلال بث البرامج التوعية والقيام بالحملات التحسيسية التي تعمل من خلالها على توعية المجتمعات وخاصة فئة الشباب بمخاطر المخدرات ومخلفاتها المدمرة للجسم ككل وحتى على العائلة والمجتمع كون الشخص المدمن يصبح شخصا مذموما في محيطه، كما تعمل وسائل الاعلام على تقديم حصص تلفزيونية او برامج يكون احد ضيوفها شخص مدمن وتمت معالجته في مراكز صحية وبالتالي يكون مثال حي للشباب من خلال سرد ما مر عليه كونه كان شخص مدمن وتعتبر هاته الحالات من اكثرها تأثيرا في الشباب[2].

هـ. التعاون الدولي: والذي يعد من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة المخدرات، وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة التي تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات[3].

الفرع الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جريمة المخدرات.

يتم اللجوء إلى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية السالفة الذكر، وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل أو تقصير في الالتزام بها مما يؤدي إلى وقوعهم ضحايا المخدرات، وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع لأحد الأمرين: الإقناع بالخضوع للعلاج، وتحسين الخدمات العلاجية، فالأول إجراء علاجي يتخذ ضد المدمنين

[1] منير طبي: دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2019، ص103.

[2] الازهر ضيف، محمد ذيب: التوعية الإعلامية ودورها في مكافحة المخدرات والوقاية منها لدى الشباب، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد1، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 145.

[3] وفقي حامد ابوعلي: المرجع السابق، ص137.

والمستهلكين للمخدرات، والثاني يقصد به تطهير جسم المدمن من المخدرات وإزالتها عن طريق انتزاع الاعتماد العضوي على المخدر حتى يدخل في إطار علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيًا، هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 04-18 فيما يخص العلاج بقولها: "العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسية والجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"[1].

بالرجوع للقانون الجزائري رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، نلاحظ أنه تضمن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرر في هذا المجال مبدأين: مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية أي انعدام المتابعة الجزائية، مبدأ الإعفاء من العقوبة.

إذ نصت المادة 6 من القانون 23-05 على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم"، كما نصت المادة 6 مكرر على: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، محاميه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك، وإذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقًا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجها تحت مراقبة طبية، ويعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقًا لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية"[2].

كما تنص المادة 8 على أنه: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره".[3]

[1] المادة 02 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 6 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] المادة 5 من القانون 23-05، السالف ذكره.

كما تنص المادة 9 على أن: "تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك. وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف، وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، و يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية". [1]

كما تنص المادة 8 مكرر من القانون 23-05 على أنه: "تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، ويمكنها أيضًا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة".[2]

كذلك تنص المادة 10 على أن: "يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجها تحت مراقبة طبية. ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم"[3].

هذا يعتبر خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات لإثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذات القانون لقضاة التحقيق وقضاة

[1] المادة 9 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] المادة 08 مكرر من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] المادة 10 من القانون 23-05، السالف ذكره.

الحكم سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج.

وحدد القانون رقم 23-05 الهيئات التي تتولى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية، وهي: الضبطية القضائية، النيابة العامة، جهات التحقيق، المحكمة، الأطباء، الخبراء المختصون في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة المخذرات في ضوء القانون 23-05.

نتيجة لانضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات قامت بإنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات سنة 1971 بمقتضى المرسوم رقم71-198[1]، وهي لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية[2]، ويرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله وتتكون من 15 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات والمؤسسات الوطنية المعنية ناهيك عن الحزب[3]، كما تم انشاء تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها من قبل الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151[4]، وتم وضعها لدى الوزير المكلف بالصحة[5] ، وهي تتكون من 17 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات العامة للأمن الوطني والجمارك،وكذا ممثلي الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تنشط في ميدان الوقاية من الإفراط في المخدرات، الا أن هذه الجهود لم تكن كافية ما أدى بالمشرع الى انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

---

[1] المادة 01 من المرسوم رقم 71-198، المؤرخ في 15 يوليو 1971 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، جريدة رسمية عدد 59.

[2] المادة 02 من المرسوم رقم 71-198.

[3] المادة 03 من المرسوم رقم 71-198.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92-151، المؤرخ في 14 افريل 1992، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، جريدة رسمية عدد28.

[5] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-151، السالف ذكره.

ولدراسة دور هذا الأخير في مكافحة جريمة المخدرات، يتم تقسيم المبحث كما يلي:

- **المطلب الأول: النظام القانوني لديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.**
- **المطلب الثاني: تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ظل القانون 23-05.**

المطلب الأول: النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

لدراسة النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يتم دراسة الأساس القانوني له، تم تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وفق التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الأساس القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.**
- **الفرع الثاني: تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.**

الفرع الأول: الأساس القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

قد نصبت الحكومة الجزائرية لجنتان من طرف السلطات العمومية لدراسة آفة المخدرات والإدمان عليها، كانت الأولى سنة 1971 تحت أمر رقم 19871 الصادر بتاريخ 15 جويلية 1971، والثانية سنة 1992 غير أن نشاط هاتين اللجنتين لم يؤدي إلى ارساء سياسة وطنية مدعمة بوسائل ملائمة تترجمها نشاطات منهجية ملموسة في الميدان. وهذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، وهو ما يوضح الإرادة السياسية للحكومة الجزائرية في تسخير كل الوسائل التي تمكن من الحد من هذه الآفة والقضاء عليها[1].

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مختصة في التكفل ومتابعة قضايا المخدرات انشئ الديوان بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997 المعدل والمتمم، تم تنصيبه رسميا يوم 2 أكتوبر 2002، حولت حاليا وصاية الديوان الوطني من رئاسة الحكومة إلى وصاية وزارة العدل، وهو يتكفل مع القطاعات المعنية بإعداد واقتراح

[1] سويح سايح: تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان –الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها – للفترة 2012-2019، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2020، ص241.

السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الادماج والسهر على تطبيقها[1].

وفيما يلي الترسانة القانونية المنظمة للديوان:

- مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-354 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2002 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1997 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24 مارس سنة 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.
- قرار مؤرخ في 20 غشت سنة 2003، يتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- مرسوم رئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

الفرع الثاني: تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

تم تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لموجب قرار ممضي في 20 غشت 2003، حيث يضم 09 مديريات تتمثل في[2]:

أولا: مديرية الدراسات والتحليل والتقييم.

تتولى مديرية الدراسات والتحليل والتقييم، على الخصوص، ما يأتي:

- إجراء دراسات وبحوث والقيام بعمليات لسبر الآراء في إطار المهام الموكلة للديوان

[1] المرسوم تنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 09 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 15 يونيو 1997.

[2] قرار ممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 28 سبتمبر 2003.

- تحليل المؤشرات والتوجهات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها وتقييم نتائجها بناء على التقارير الدورية والمنتظمة التي ترسل إلى الديوان من المصالح المعنية لتمكين السلطات العمومية من اتخاذ القرارات المناسبة.
- تحضير، بالتعاون مع مديريات الديوان الأخرى، المخطط التوجيهي العام الذي يتضمن الأنشطة المقرر القيام بها في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها قبل عرضه للموافقة من لجنة التقييم والمتابعة.
- إنشاء بنك للمعطيات ونظام إعلام مناسب[1].

ثانيا: المديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة.

تولى المديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة، على الخصوص، ما يأتي:

- إعداد عناصر السياسة الوطنية للوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها،
- دراسة التوجهات والمؤشرات المتعلقة بتطور آفة المخدرات
- إعداد التقارير والحصائل الدورية[2].

ثالثا: المديرية الفرعية للبحث والوثائق.

تولى المديرية الفرعية للبحث والوثائق، على الخصوص، ما يأتي:

- القيام بدراسات وعمليات لسبر الآراء والبحوث التي تساعدها على التحكم في ظاهرة المخدرات.
- إنشاء بنك للمعطيات تتعلق بظاهرة المخدرات ومصادرها واتساعها وأثرها[3].

رابعا: مديرية الوقاية والاتصال.

تتولى مديرية الوقاية والاتصال على الخصوص، ما يأتي:

---

[1] المادة 02 من القرار الممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

[2] المادة 03 من القرار الممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

[3] المادة 4 من القرار الممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة المخدرات.
- تنفيذ برامج الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية.
- المبادرة بالأعمال الخاصة بالاتصال والإعلام التي من شأنها تعبئة الطاقات اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة.
- إقامة علاقات مع الجمعيات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات[1].

خامسا: المديرية الفرعية للوقاية.

تتولى المديرية الفرعية للوقاية على وجه الخصوص ما يأتي:

- برمجة أنشطة وقائية بعنوان القطاعات المعنية
- متابعة وتنسيق النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المعنية والحركة الجمعوية
- جمع المعطيات الضرورية من المصالح والهياكل المعنية بهدف تحيين المعلومات الإحصائية المتعلقة بظاهرة المخدرات.

سادسا: المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة.

تتولى المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة، على الخصوص، ما يأتي:

- إقامة علاقات مع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى
- التعريف بنشاطات الديوان وانشغالاته وأهدافه وكذا برنامج عمله
- القيام بكل عمل في مجال الإعلام والاتصال بهدف تحسيس الجمهور بأخطار هذه الظاهرة وبضرورة المساهمة في الأعمال الوقائية لمكافحتها من أجل القضاء عليها التكفل بمهام الاستقبال والتشريفات[2].

سابعا: مديرية التعاون الدولي.

تتولى مديرية التعاون الدولي على الخصوص، ما يأتي:

---

[1] المادة 5 من القرار الممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

[2] المادة 6 من القرار الممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ومتابعة تنفيذها.
- المبادرة بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية بكل عمل من شأنه تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى تجنيد الموارد المالية الخارجية لتمويل برامج مكافحة المخدرات وإدمانها بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- المشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تنظمها الهيئات الدولية مع إشراك الهيئات المعنية تنظيم الملتقيات والندوات والورشات الوطنية والدولية و / أو المشاركة فيها[1].

ثامنا: المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات الدولية.

تتولى المديرية الفرعية للتعاون بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على الخصوص ما يأتي:

- المبادرة بالأنشطة الرامية إلى تحسين التعاون في مجال مكافحة المخدرات.
- تبادل المعطيات والمعلومات المتعلقة بظاهرة عمل المخدرات وإدمانها.
- دعم العلاقات المتنوعة الأشكال مع المنظمات غير الحكومية
- استغلال كل الفرص من أجل الحصول على مساعدة هذه المنظمات.
- متابعة اللقاءات الدولية التي تنظم حول ظاهرة المخدرات والمبادرة بتنظيمها في الجزائر عند الحاجة[2].

تاسعا: المديرية الفرعية للدراسات القانونية.

تتولى المديرية الفرعية للدراسات القانونية، على الخصوص، ما يأتي:

- المبادرة بكل عمل من شأنه إعداد أو مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

[1] المادة 7 من القرار الممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

[2] المادة 8 من القرار الممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

- ضمان متابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية بهدف المساهمة في تحسين آليات الوقاية ومكافحة المخدرات[1].

الشكل رقم 01: هيكلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

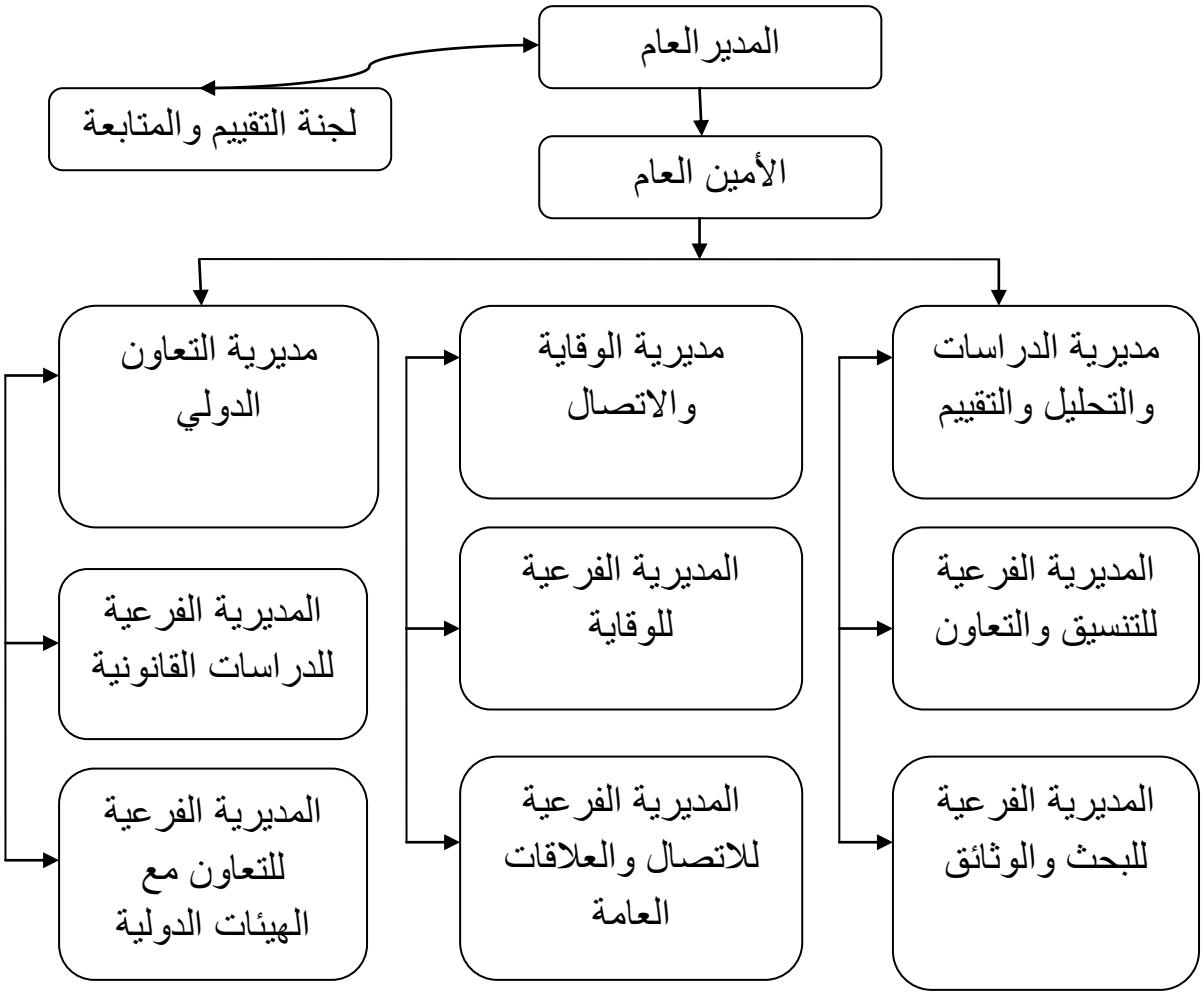

المصدر: من اعداد الطالبة نقلا عن الموقع الرسمي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، متوفر على الرابط التالي: https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/images/bouton_organigramme1.jpg

[1] المادة 9 من القرار الممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

المطلب الثاني: تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ظل القانون 23-05.

تعد قضية مكافحة المخدرات وإدمانها من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظراً لتأثيرها السلبي العميق على الأفراد والمجتمعات ككل، وفي هذا السياق يلعب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها دوراً محورياً في التصدي لهذه الظاهرة، من خلال وضع السياسات والتدابير الفعالة التي تهدف إلى الوقاية، والعلاج، وإعادة الإدماج، فضلاً عن القمع والمكافحة.

في إطار تعزيز هذا الدور، جاء القانون 23-05 ليُدعم ويوسع من صلاحيات الديوان، مما يعكس التزام الدولة بتطوير استراتيجيات مكافحة المخدرات وجعلها أكثر شمولاً وفعالية. وفي هذا المطلب، سنستعرض صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، كما سنسلط الضوء على المستجدات التي أتى بها القانون 23-05 لتعزيز هذه الصلاحيات، ثم نموذج عن دراسة احصائية لجهود مكافحة المخدرات لسنة 2023 حسب تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وفق التفريع التالي:

- **الفرع الأول: مستجدات القانون 23-05 المدعمة لدور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.**
- **الفرع الثاني: دراسة احصائية لجهود مكافحة المخدرات لسنة 2023 حسب تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.**

الفرع الأول: صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لدى رئيس الحكومة سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 [1]، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، السالف ذكره.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، السالف ذكره.

تم تدعيم الديوان بصلاحيات مستجدة بموجب القانون 23-05 وتتمثل في:

- يكلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها[1].
- يتولى الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لا سيما:
  - جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
  - التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.
  - تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.
  - إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
  - متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.
  - وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
  - إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، يرفع إلى رئيس الجمهورية.
  - يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على المستوى[2].

[1] المادة 5 مكرر 1 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] المادة 5 مكرر 2 من القانون 23-05، السالف ذكره.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها قد حقق انجازات نوعية ساهمت في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات و الإدمان عليها نذكر منها:

– إعداده للمخطط التوجيهي الوطني الأول باعتباره إستراتيجية تجسد سياسة الجزائر في مجال مكافحة المخدرات و الإدمان للفترة الممتدة من 2004-2008.[1]

وقد حدد المخطط التوجيهي الوطني خمس ميادين تدخل مختارة للكفاح ضد المخدرات و الإدمان تتعلق ب:

- مراجعة التشريع الوطني في مجال المخدرات.
- الإعلام و التربية و الاتصال.
- آليات التنسيق الوطني.
- تعزيز قدرات المكافحة قصد تقليص العرض و الطلب على المخدرات.
- دعم التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف. [2]

هذا كما قام بإعداد مخطط ثاني أطلق عليه الإستراتيجية الوطنية للفترة من 2011-2015 ،وقد تم رسم هاته الإستراتيجية وانجازها من طرف CENEAP بالاعتماد على نتائج تقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة التي امتدت بين 2004-2008 وأيضا على نتائج التحقيق الوبائي الشامل لسنة 2010 حول تفشي ظاهرة استهلاك المهدرات في الوسط الأسري الجزائري.

وقد اعتمدت هاته الإستراتيجية على مبدأين وهما الخفض من عرض المخدرات و الطلب عليها.[3]

---

[1] صالح عبد النوري: وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها في الجزائر، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الجزائر، 2014، ص15.

[2] صالح عبد النوري: المرجع نفسه، ص 16.

[3] غزالة خاير: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،مجلة الوقاية والمكافحة، العدد00، الجزائر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2014، ص8، 9.

أما في ميدان التنسيق وعلى المستوى الخارجي فقد أصبح الديوان وبفضل مهامه والصلاحيات التي يتمتع بها يستجيب للطلبات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة المكلفة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بتطوير وضع المخدرات في بلدان العالم المختلفة، هذا كما أقام علاقات متينة مع العديد من المنظمات و الهيئات المماثلة له وشراكات تسعى إلى تحقيق فوائد متبادلة لا سيما مع مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي.[1]

الفرع الثاني: دراسة احصائية لجهود مكافحة المخدرات لسنة 2023 حسب تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

فيما يلي يتم دراسة قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح المكافحة، والقضايا المعالجة والأشخاص المتورطين حسب الأصناف، والقضايا المعالجة والأشخاص الموقوفين حسب طبيعة المخالفة خلال السداسي الأول 2023 حسب تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

أولا: قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح المكافحة.

خلال السداسي الأول من سنة 2023 عالجت مصالح المكافحة الثلاث 957 67 قضية، موزعة كما يلي[2]:

- 15588 قضية متصلة بالتهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات:
- 5480 قضية خاصة بالإتجار والتهريب في القنب
- 147 قضية خاصة بالتهريب الدولي للقنب
- 231 قضية متعلقة بالإتجار والتهريب للكوكايين
- 4 قضايا متعلقة بالتهريب الدولي للكوكايين
- 43 قضية خاصة بالإتجار والتهريب للهيروين
- 2 قضيتين متعلقتين بالتهريب الدولي للهيروين،

[1] صالح عبد النوري: المرجع السابق، ص17.

[2] تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، ص 06-07.

- 9602 قضية خاصة بالإتجار والتهريب في المؤثرات العقلية،
- 79 قضية خاصة بالتهريب الدولي للمؤثرات العقلية.
- 52327 قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات.
- 34 215 قضية خاصة بحيازة واستهلاك القنب.
- 75 قضية متعلقة بحيازة واستهلاك الهيروين.
- 38 قضية متعلقة بزراعة القنب.
- 258 قضية خاصة بحيازة واستهلاك الكوكايين.
- 17 779 قضية خاصة بحيازة واستهلاك المؤثرات العقلية.
- 42 قضية متعلقة بزراعة القنب والأفيون.
- 4 قضايا متعلقة بزراعة الأفيون[1].

ثانيا: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين حسب الأصناف.

يتم التفصيل فيها من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم 04: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف القنب.

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال السداسي الأول 2023	الأشخاص المتورطين خلال السداسي الأول 2023			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	5 480	54	9 302	9 356	821
	على الحدود الوطنية	147	20	179	199	43
الحيازة والاستهلاك		34 215	25	34 978	35 003	80
الزراعة		38	1	45	46	5
المجموع		**39 880**	**100**	**44 504**	**44 604**	**949**

المصدر: تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، ص 08

[1] تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، ص 06-07.

الجدول رقم 05: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف الكوكايين.

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال السداسي الأول 2023	الأشخاص المتورطين خلال السداسي الأول 2023			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	231	3	544	547	95
	على الحدود الوطنية	4	6	24	30	8
الحيازة والاستهلاك		258	--	317	317	6
المجموع		**493**	**9**	**885**	**894**	**109**

المصدر: تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، ص08

الجدول رقم 06: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف الكراك.

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال السداسي الأول 2023	الأشخاص المتورطين خلال السداسي الأول 2023			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	--	--	--	--	--
	على الحدود الوطنية	--	--	--	--	--
الحيازة والاستهلاك		--	--	--	--	--
المجموع		**-**	**-**	**-**	**-**	**-**

المصدر: تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، 09.

الجدول رقم 07: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف الهيروين.

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال السداسي الأول 2023	الأشخاص المتورطين خلال السداسي الأول 2023			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	43	10	71	81	7
	على الحدود الوطنية	2	6	2	8	--
الحيازة والاستهلاك		75	--	77	77	1
المجموع		**120**	**16**	**150**	**166**	**8**

المصدر: تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، 09.

الجدول رقم 08: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف الأفيون.

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال السداسي الأول 2023	الأشخاص المتورطين خلال السداسي الأول 2023			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	--	--	--	--	--
	على الحدود الوطنية	--	--	--	--	--
الحيازة والاستهلاك		--	--	--	--	--
الزراعة		4	--	4	4	--
المجموع		**4**	**--**	**4**	**4**	**--**

المصدر: تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، 09.

الجدول رقم 09: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف المؤثرات العقلية.

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال السداسي الأول 2023	الأشخاص المتورطين خلال السداسي الأول 2023			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	9 602	27	13 321	13 348	1 005
	على الحدود الوطنية	79	--	265	265	48
الحيازة والاستهلاك		17 779	4	19 319	19 323	31
المجموع		**27 460**	**31**	**32 905**	**32 936**	**1 084**

المصدر: تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، 09.

ثالثا: القضايا المعالجة والأشخاص الموقوفين حسب طبيعة المخالفة خلال السداسي الأول 2023.

يتم معالجتها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 02: الأشخاص الموقوفين في القضايا المعالجة من طرف مصالح المكافحة.

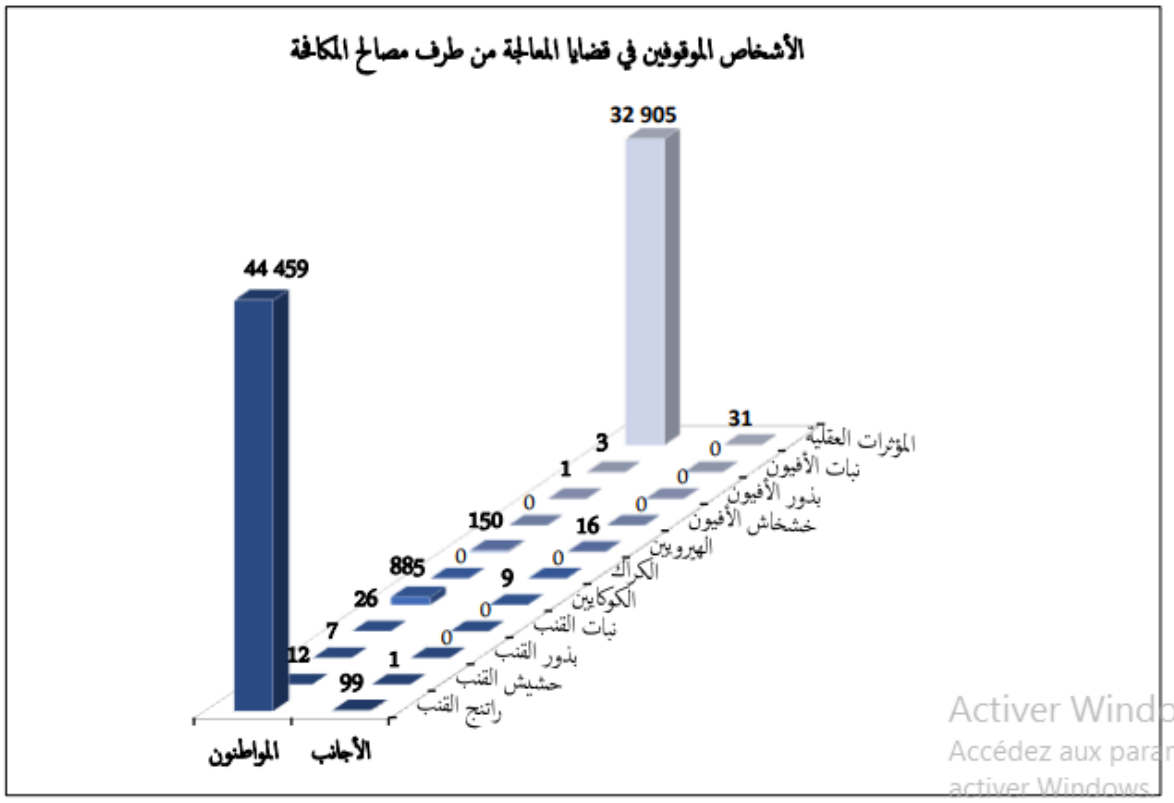

المصدر: تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر، ص10.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نصل الى أن الدولة الجزائرية تسعى لمكافحة هذه الجريمة بوسائل متعددة، ويعد القانون 23-05 من أهم التشريعات التي وضعتها لهذا الغرض، إذ ينص هذا القانون على مجموعة من العقوبات والتدابير الرادعة لمكافحة المخدرات، تشمل التعاطي، الحيازة، والاتجار غير المشروع، مع تحديد دقيق للعقوبات لتكون متناسبة مع خطورة كل فعل.

بالإضافة إلى الآليات القانونية، أنشأت الجزائر عدة مؤسسات متخصصة، منها اللجنة الوطنية للمخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، لتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية، ما أدى إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يتمتع بصلاحيات واسعة لتعزيز مكافحة المخدرات من خلال إعداد السياسات الوطنية، جمع المعلومات، وضمان التنسيق بين العمليات المختلفة، وعليه يُعَدّ القانون 23-05 خطوة مهمة في دعم هذه الجهود، حيث يعزز دور الديوان ويضمن استجابة شاملة وفعّالة للتحديات الناشئة عن انتشار المخدرات في المجتمع الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

يواجه العالم اليوم جرائم خطيرة ومتعددة، من بينها الانتشار الرهيب للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها، هذه الجريمة لم تعد ذات طابع محلي بل أصبحت ذات أبعاد عالمية، مما يتطلب استجابة قانونية فعّالة لحماية الأفراد والمجتمعات، إذ تؤثر المخدرات بشكل كبير على الشباب، وتمتد آثارها السلبية لتشمل الأطفال والنساء، مما يسبب أضراراً جسيمة للاقتصادات الوطنية، ومن هنا تتجلى أهمية دراسة جريمة المخدرات، وآليات مكافحته في ظل القانون 23-05، والتي تمخضت عنها **النتائج** التالية:

- سعيا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومواجهة أثارها المدمرة للحياة البشرية وحفاظا على أمن واستقرار المجتمع وتماسكه، كان من الضروري على السلطات العمومية الجزائرية إنشاء إطار قانوني يكون وسيلة الكافة هذه الآفة، وهو ما تحقق، كخطوة أولى بإنشاء مؤسسة عمومية لدى رئيس الحكومة، تدعى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97/212 يتولى مهامه بالتعاون مع القطاعات المعنية ثم ألحق الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006
- أمام الانتشار السريع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتطور تنوعها، سجل المشرع الجزائري قفزة نوعية جد هامة بإعداده قانون خاص بمكافحة المخدرات والإدمان عليها سنة 2004 وهو القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي جاء بمستجدات هامة نذكر من بينها اعتبار المدمن مريض وليس محرم ومن خلال هذا التصور الذكي والواقعي أراد المشرع تغيير النظرة تجاه المدمن على أنه شخص مريض يحتاج للعلاج في مراكز متخصصة من طرف أطباء مختصين

وعند شفاءه من الادمان يتم ادماجه من جديد في المجتمع. وقد عزز قانون 2023 هذا التصور.

- اعطى القانون 23-05 للقاضي صلاحية الأمر بإحالة المدمن على العلاج عندما تثبت الخبرة حالة إدمانه.
- سجل المشرع الجزائري فقرة نوعية أخرى عند سنه القانون الجديد 23-05 الذي جاء بابتكارات وقائية من خلال تعزيز مكانة الديوان وتوسيع محامه التي أصبحت أكثر دقة ووضوح مما كانت عليه في ظل قانون 18-04 من خلال استحداث فصل اول مكرر جديد مخصص للتدابير الوقائية" والتنويه بمهام الديوان.
- كلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها
- ألزم القانون 23-05 الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، التنسيق مع الديوان، لإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية.
- وضع المشرع على عاتق الديوان محمة متابعة عملية توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين وذلك بإشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة .
- لقد أولت السلطات العمومية أهمية بالغة لهذه الظاهرة لكسب الحرب ضد المخدرات والمؤثرات العقلية، في هذا الصدد لا بد من ذكر الكميات الهائلة المحجوزة يوميا نتيجة العملالدؤوب الذي تقوم به مصالح الأمن الجمارك والجيش الوطني الشعبي .

وعليه **نقترح:**

- تنظيم برامج توعوية يشارك فيها مختصين في القانون للتوعية بخطورة هذه الجريمة.
- تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المتعلق بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بحيث يتماشى مع التعديلات الواردة في ظل أحكام القانون 23-05.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1.الاتفاقيات

– اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977./12/07

2. النصوص القانونية

أ. القوانين:

– القانون 23–05، المؤرخ في الموافق 07 ماي 2023 ، المتضمن الوقاية نت المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، يعدل القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 32 ، المؤرخة في 09 مايو 2023.

– الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ جوان 1966 .

– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة السادسة عشر، المؤرخة في 24 يوليو سنة 1979.

ب. التنظيمات:

– المرسوم رقم 71–198، المؤرخ في 15 يوليو 1971 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، جريدة رسمية عدد 59.

– المرسوم التنفيذي رقم 92–151، المؤرخ في 14 افريل 1992، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، جريدة رسمية عدد28.

– المرسوم تنفيذي رقم 97–212، المؤرخ في 09 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 15 يونيو 1997.

3.القرارات

– قرار ممضي في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 28 سبتمبر .2003

4. التقارير

– تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الجزائر.

ثانيا: المراجع

1. المؤلفات

– نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2007.

– إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، مكتب غريب، ط2، مصر، 1988.

- الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان، ط2، ليبيا.

- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2011.

- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض، 2004.

- الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان،ط2، ليبيا.

- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007.

- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2009.

- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2011.

- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2012.

- وفقي حامد ابوعلي: ظاهرة تعاطي المخدرات، الأسباب –الآثار–العلاج، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الكويت، 2003.

- صالح عبد النوري: وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها في الجزائر، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الجزائر، 2014.

2. الأطروحات والمذكرات

أ. مذكرات الماجيستير

- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013.

– فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

– خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

– سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012–2013.

– وسام محمد النجار، جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة– دراسة في جغرافية الجريمة–، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

– سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، 2012–2013.

– ناصر علي البراك: دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، مصر، 1991.

ب. مذكرات الماستر

– علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008.

– نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث – دراسة في ضوء القانون 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما–،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، 2013–2014.

– عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة– 2003–2004.

3.المجلات

– منير طبي: دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2019.

- الازهر ضيف، محمد ذيب: التوعية الإعلامية ودورها في مكافحة المخدرات والوقاية منها لدى الشباب، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد1، العدد 02، الجزائر، 2018.

- سويح سايح: تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان –الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها – للفترة 2012–2019، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2020.

- غزالة خاير: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،مجلة الوقاية والمكافحة، العدد00، الجزائر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2014.

- محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04–18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

4. المداخلات:

- بيه برناوي، المخدرات تعريفها، أنواعها، اثارها، طرق علاجها، فعاليات الملتقى الوطني حول: المخدرات والمجتمع تشخيص الظاهرة وسبل العلاج(الجزء الأول)، جامعة بسكرة، 2020.

- خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية– مقاربة للفهم–، ورقة بحثية مقدمة بندوة "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016/02/18، نقلا عن الموقع الإلكتروني https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63527

فهرس المحتويات

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع جريمة المخدرات.	12-11
02	جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات.	14-13
03	المنظمات الدولية الهادفة لمعالجة الآثار الناتجة عن المخدرات	15-14
04	القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف القال	57
05	القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف الكوكايين	58
06	القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف الكراك.	58
07	القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف الهيروين.	58
08	القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف الأفيون.	59
09	القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين في صنف المؤثرات العقلية.	59

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.	52
02	الأشخاص الموقوفين في القضايا المعالجة من طرف مصالح المكافحة.	60

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الاهداء	–
قائمة المختصرات	–
المقدمة	05-01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخذرات في التشريع الجزائري	31-07
المبحث الأول: التأصيل النظري لجريمة المخدرات في التشريع الجزائري	08
المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات.	08
الفرع الأول: تعريف جريمة المخدرات	08
الفرع الثاني: التطور التشريعي لتجريم المخدرات	10
المطلب الثاني: تصنيف وأنواع المخدرات	17
الفرع الأول: تصنيف المواد المخدرة.	17
الفرع الثاني: أنواع المخدرات.	19
الفرع الثالث: المخدرات الإلكترونية.	21
المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.	22
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة المخدرات.	22
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات.	22
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المخدرات.	23
المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات.	24
الفرع الأول: الركن المادي لجنح المخدرات.	25
الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات المخدرات.	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات في ضوء القانون 23-05.	61-33

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في ضوء القانون 23-05.	34
المطلب الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات.	34
الفرع الأول: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي.	35
الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.	39
المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات.	39
الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة المخدرات.	40
الفرع الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جريمة المخدرات.	43
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة المخذرات في ضوء القانون 23-05.	46
المطلب الأول: النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.	47
الفرع الأول: الأساس القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.	47
الفرع الثاني: تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.	48
المطلب الثاني: تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ظل القانون 23-05.	53
الفرع الأول: مستجدات القانون 23-05 المدعمة لدور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.	53
الفرع الثاني: دراسة احصائية لجهود مكافحة المخدرات لسنة 2023 حسب تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.	56
خلاصة الفصل الثاني.	61
الخاتمة	65-63
قائمة المصادر والمراجع	70-67
الفهارس	74-72
الملخص	-

الملخص:

إن الدولة الجزائرية تسعى لمكافحة هذه الجريمة بوسائل متعددة، ويعد القانون 23-05 من أهم التشريعات التي وضعتها لهذا الغرض، إذ ينص هذا القانون على مجموعة من العقوبات والتدابير الرادعة لمكافحة المخدرات، تشمل التعاطي، الحيازة، والاتجار غير المشروع، مع تحديد دقيق للعقوبات لتكون متناسبة مع خطورة كل فعل.

وسعيا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومواجهة أثارها المدمرة للحياة البشرية وحفاظا على أمن واستقرار المجتمع وتماسكه، كان من الضروري على السلطات العمومية الجزائرية إنشاء إطار قانوني يكون وسيلة الكافة هذه الآفة، وهو ما تحقق، بإنشاء مؤسسة عمومية لدى رئيس الحكومة، تدعى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانه.

الكلمات المفتاحية: جريمة المخدرات، الآليات القانونية، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه.

Abstract:

The Algerian state is striving to combat this crime through multiple means, with Law 23-05 being one of the most important legislations established for this purpose. This law stipulates a set of sanctions and deterrent measures to combat drugs, including use, possession, and illegal trafficking, with precise determination of penalties to match the severity of each act.

In its efforts to combat drugs and psychotropic substances and to address their destructive effects on human life, while preserving the security, stability, and cohesion of society, it was necessary for the Algerian public authorities to establish a legal framework as a means to fight this scourge. This was achieved by creating a public institution under the Prime Minister, called the National Office for Combating Drugs and Drug Addiction.

Keywords: Drug crime, legal mechanisms, National Office for Combating Drugs and Drug Addiction.